

## **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

**الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية**

**الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية**

### **اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية**

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية و النظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قررين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أنسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (أهالى) وفقاً للبيانات الموضحة رفقه . مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي . وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

١- قبول الودائع .. بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢- تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفريض عن حاجة الأعضاء

ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (٢٩) من النظام الداخلي .  
وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .  
قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧/٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨/٤٨) من النظام الداخلي .  
ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريراً في ٢٠٢٣/٥/١٠

مدير عام

الادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**  
**الإدارية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية**  
**الإدارة العامة لشئون التعاونيات الاستهلاكية**

**بيانات أساسية خاصة بالجمعية**

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهرين	المحافظة	اسم المالك	رقم الإيصال	رقم التسجيل	تاريخه
المجتمعية الفنلندية الإستهلاكية النيلية	أهلي	أبو تمر المصري	الاسكندرية	١٠٠	الإسكندرية	بنك التنمية الصاعدة	٣٨٠٣	١١٤٢٩	٢٠٢٣/٧/١٦
شراة الألف	غير مسجل	الاسكندرية	الإسكندرية	١٠٠	الإسكندرية	بنك التنمية الصاعدة	٣٨٠٣	١١٤٢٩	٢٠٢٣/٥/١٠
بنوك مصرى	غير مسجل	الإسكندرية	الإسكندرية	١٠٠	الإسكندرية	بنك التنمية الصاعدة	٣٨٠٣	١١٤٢٩	٢٠٢٣/٧/١٦
فطاط لا غير	غير مسجل	الإسكندرية	الإسكندرية	١٠٠	الإسكندرية	بنك التنمية الصاعدة	٣٨٠٣	١١٤٢٩	٢٠٢٣/٥/١٠

تحرير في ٤٠/٥/٢٠٢٣

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب /أحمد يوسف عوض الله